

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٣٩٨ لسنة ٢٠٠٧

## وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٩ بإنشاء صندوق العلاج الاقتصادى البيطرى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠٥ لسنة ١٩٩٠ بتنظيم العمل بصندوق العلاج الاقتصادى البيطرى والقرارات المعدلة له ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة برقم ١٣٣١٩ بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢ والمتضمنة موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٢ والمعتمد منا ؛

قرر :

مادة ١ - تعدل أجنور الكشف على الحيوانات بمشروع العلاج الاقتصادى البيطرى ، لتصبح كما يلى :

- مقابل الكشف داخل الوحدة وأثناء زقات العمل الرسمية . أربعة جنيهات .
- مقابل الكشف داخل الوحدة وبعد زقات العمل الرسمية . ستة جنيهات .
- مقابل الكشف خارج الوحدة وأثناء زقات العمل الرسمية . ثمانية جنيهات .
- (على أن يوفر صاحب الحالة وسيلة الانتقال للطبيب) .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٧/١٠/٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطة